

وقد يترك رفع الغلام عنه دون الحرمة وما كفاية نحو وجوب ذلك  
 نفسك او اعتقك او لم تفت عليك بعتقك ولا يحتاج الى نية  
 في هذه الالفاظ ونحوها وانما نحو السقني الما واذهب فانه لا يكون  
 بغيره هو موحيا لفكاك الرقبة من ملكه حتى يتحيمه النية والفق  
 حوا من من انا اشار اليه بقوله **من اعنت بعض عبده** كالبيع  
 او الفلث او النصف او اعنت عضوا من اعضائه كيد **الاستنارة**  
 او اعنت عليه جميعه بالحكم لا يعنى البعض اذا كان المعنى  
 سلما عاقلا بالغار شيد احر الادب عليه ههنا الا انه اذا كان  
 العبد للملك واحد لقوله **وان كان لغيره ومعه فيه شركة**  
**قوة عليه** اي علي من اعنت البعض **نصيب شريكه** بقرينة  
**يوم قيام عليه** وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف  
 هل يقوهر بنصيب الشريك فقط او جميع العبد قول الامام  
 مشهور وان وما ذكره محله اذا كان من سئل بما يحل فيصيب شريكه  
 يوم الحكم فان كان غير موصو يوم الحكم بان لم يوجد له ملك  
 البتة **نفي سهم الشريك** رتبة الا ان يعقده ربه وان وجد  
 له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قومه عليه بقدر  
 ما يوجد معه **ومن الغواص** ان من كان عاقلا بالعلم سلما  
 وشيدا غير مديان **ومثل** بالمشهد يد عدا **بعده** الف  
 او من فيه شايبة حرية او بعيد ولده الصغير **فقط** اي  
 المم وسكون المثلثة اي عقوبة **بيينة** اي تشييد من **قط**  
**حارحة** كاليد والرجل **ونحوه** اي نحو قطع الجارحة **لغفلة**  
 العين **عتق عليه** من راس ماله وهمل عليه مع ذلك عقوبة  
 ام لا فقتل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق

واذا كان نحو وصي كل من كان  
الغلام الما يصرح ان  
يقول

وقد يترك رفع الغلام عنه دون الحرمة وما كفاية نحو وجوب ذلك  
 نفسك او اعتقك او لم تفت عليك بعتقك ولا يحتاج الى نية  
 في هذه الالفاظ ونحوها وانما نحو السقني الما واذهب فانه لا يكون  
 بغيره هو موحيا لفكاك الرقبة من ملكه حتى يتحيمه النية والفق  
 حوا من من انا اشار اليه بقوله **من اعنت بعض عبده** كالبيع  
 او الفلث او النصف او اعنت عضوا من اعضائه كيد **الاستنارة**  
 او اعنت عليه جميعه بالحكم لا يعنى البعض اذا كان المعنى  
 سلما عاقلا بالغار شيد احر الادب عليه ههنا الا انه اذا كان  
 العبد للملك واحد لقوله **وان كان لغيره ومعه فيه شركة**  
**قوة عليه** اي علي من اعنت البعض **نصيب شريكه** بقرينة  
**يوم قيام عليه** وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف  
 هل يقوهر بنصيب الشريك فقط او جميع العبد قول الامام  
 مشهور وان وما ذكره محله اذا كان من سئل بما يحل فيصيب شريكه  
 يوم الحكم فان كان غير موصو يوم الحكم بان لم يوجد له ملك  
 البتة **نفي سهم الشريك** رتبة الا ان يعقده ربه وان وجد  
 له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قومه عليه بقدر  
 ما يوجد معه **ومن الغواص** ان من كان عاقلا بالعلم سلما  
 وشيدا غير مديان **ومثل** بالمشهد يد عدا **بعده** الف  
 او من فيه شايبة حرية او بعيد ولده الصغير **فقط** اي  
 المم وسكون المثلثة اي عقوبة **بيينة** اي تشييد من **قط**  
**حارحة** كاليد والرجل **ونحوه** اي نحو قطع الجارحة **لغفلة**  
 العين **عتق عليه** من راس ماله وهمل عليه مع ذلك عقوبة  
 ام لا فقتل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق

وقد يترك رفع الغلام عنه دون الحرمة وما كفاية نحو وجوب ذلك  
 نفسك او اعتقك او لم تفت عليك بعتقك ولا يحتاج الى نية  
 في هذه الالفاظ ونحوها وانما نحو السقني الما واذهب فانه لا يكون  
 بغيره هو موحيا لفكاك الرقبة من ملكه حتى يتحيمه النية والفق  
 حوا من من انا اشار اليه بقوله **من اعنت بعض عبده** كالبيع  
 او الفلث او النصف او اعنت عضوا من اعضائه كيد **الاستنارة**  
 او اعنت عليه جميعه بالحكم لا يعنى البعض اذا كان المعنى  
 سلما عاقلا بالغار شيد احر الادب عليه ههنا الا انه اذا كان  
 العبد للملك واحد لقوله **وان كان لغيره ومعه فيه شركة**  
**قوة عليه** اي علي من اعنت البعض **نصيب شريكه** بقرينة  
**يوم قيام عليه** وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف  
 هل يقوهر بنصيب الشريك فقط او جميع العبد قول الامام  
 مشهور وان وما ذكره محله اذا كان من سئل بما يحل فيصيب شريكه  
 يوم الحكم فان كان غير موصو يوم الحكم بان لم يوجد له ملك  
 البتة **نفي سهم الشريك** رتبة الا ان يعقده ربه وان وجد  
 له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قومه عليه بقدر  
 ما يوجد معه **ومن الغواص** ان من كان عاقلا بالعلم سلما  
 وشيدا غير مديان **ومثل** بالمشهد يد عدا **بعده** الف  
 او من فيه شايبة حرية او بعيد ولده الصغير **فقط** اي  
 المم وسكون المثلثة اي عقوبة **بيينة** اي تشييد من **قط**  
**حارحة** كاليد والرجل **ونحوه** اي نحو قطع الجارحة **لغفلة**  
 العين **عتق عليه** من راس ماله وهمل عليه مع ذلك عقوبة  
 ام لا فقتل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق

وظاهر

وايضا اذا كان العبد مسلما ومثل سده  
الذي يقيه فانه يعنى عليه على المعتد امر

قوله ومنه من ملك الخ ولد الذي قال صاحب  
 العتق عتق الابوان وان علوا والبنين  
 فان سفلوا